

قرار رقم (٥٢٨) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للنقل البرى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للنقل البرى برقم (٥٩١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدتين بتاريخى ١٠ ، ٢٠١٤/٦/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٧/١.

ق ر ر



مادة (١) - ~~يستبدل~~ بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) وصدر المادة (٢/٩) والفقرة الأخيرة من ذات المادة والمادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

بإشادة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠١١/١/١ طبقاً للائحة الأجر المرفقة بالجهة متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٦) فقط لا غير ومجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المعمول بها فى الجهة بحد أقصى ٥% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو :

٢- فى حالة مضى مدة اشتراك فعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨) ثم تخفض وفقاً للجدول التالى :

.....

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى السنة المقابلة لهذا السن.

مادة (١١) : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

بلاغ